



مجلس الوزراء: ميليشيا الحوثي الإرهابية ستواجه عواقب جرائمها واعتداءاتها الآثمة



الرياض - واس

الحرمين الشريفين، والأعيان والمنشآت المدنية والاقتصادية، معبّراً عن أحر التعازي وأصدق المواساة لأسر ضحايا تلك الاستهدافات الإجرامية، وراجياً الشفاء العاجل للجرحى والمصابين.

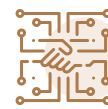
وأثنى المجلس على العمليات العسكرية التينفذها تحالف دعم الشرعية في اليمن لتحديد خطر ميليشيا الحوثي الإرهابية عن الشعب اليمني الشقيق والسلم والأمن الدوليين وحركة التجارة العالمية وسلاسل الإمداد الدولية.

• التفاصيل ص 2

أكد مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 2 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 13 أكتوبر 2026م، في الرياض، أن ميليشيا الحوثي الإرهابية ستواجه عواقب جرائمها واعتداءاتها الآثمة للتكررة على مطارات المملكة العربية السعودية، وعلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وقاصدي

موافقات

مذكرة تفاهم في مجال البحث والتطوير والابتكار بين هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار في المملكة ومجلس البحوث العلمية والتكنولوجية في تركيا.



مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة ومركز اليونسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم.



الموافقة على تنظيم صندوق التعليم العالي

من اختصاصات الصندوق لتحقيق أهدافه:

وضع السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق.



إقامة المشاريع والبرامج والمبادرات التي تعود بالنفع على مؤسسات التعليم العالي، أو المساهمة فيها.



إدارة استثمارات وأصول ومؤسسات التعليم العالي، بالاتفاق معها.



وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (358) وتاريخ 1448/4/25هـ على تنظيم صندوق التعليم العالي، وأن يحل محل تنظيم صندوق التعليم العالي الجامعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (216) وتاريخ 1421/9/8هـ.

ويهدف الصندوق إلى تنويع مصادر التمويل وتطوير آلياته في مؤسسات التعليم العالي وتنمية مواردها الذاتية، واستثمار أموالها وأصولها، وإدارة استثماراتها، ودعم وتطوير مشاريع مؤسسات التعليم العالي، وذلك وفقاً لأحكام التنظيم، وبما يساهم بتحقيق الاستدامة المالية لمؤسسات التعليم العالي، وزيادة قدرتها على أداء دورها الذي يتناسب مع متطلبات التنمية.

• التفاصيل ص 4-6

قرار وزير التجارة رقم 85 وتاريخ 1448/04/24هـ

الخالفة رقم (8/1/12)، بالصيغة المرافقة، وأن يحل محل الجدول المرافق للتعليمات التنفيذية، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (13) وتاريخ 1446/1/20هـ.

• التفاصيل ص 9-12

وافق وزير التجارة في قراره رقم 85 وتاريخ 1448/4/24هـ على جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصات وزارة التجارة، بعد إدراج مخالفات أنظمة البيع التي لم تحدد لها عقوبة، تحت

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء العراقي



الرياض - واس

التي طالت الأعيان المدنية والحيوية في المملكة، معتبراً هذه الاستهدافات تهديداً للأمن والاستقرار الإقليمي.

وأكد دولة رئيس الوزراء موقف الحكومة العراقية الثابت بعدم السماح باستخدام الأراضي العراقية لأي اعتداءات أو أعمال تمس أمن المملكة ودول المنطقة، وحرص الحكومة العراقية على الالتزام بمبادئ حسن الجوار واحترام سيادة المملكة والدول الشقيقة.

كما جرى خلال الاستقبال استعراض أوجه العلاقات السعودية العراقية، وأكد سمو ولي العهد حفظه الله، حرص المملكة على تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات، وعلى وجه الخصوص تعزيز التنسيق في الجانب الأمني.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء 3 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 14 أكتوبر 2026م، دولة رئيس وزراء جمهورية العراق الشقيقة السيد علي فالح الزبيدي.

وجرى خلال الاستقبال مناقشة تطورات الأحداث الإقليمية، وتنسيق الجهود بشأنها، بما يعزز أمن واستقرار المنطقة.

وقد أعرب دولة رئيس الوزراء العراقي عن إدانة واستنكار الحكومة العراقية بشدة، الهجوم الذي استهدف مطار الملك خالد الدولي، والاستهدافات

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على انضمام المملكة إلى الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي

الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 2 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 13 أكتوبر 2026م، في الرياض. وفي مستهل الجلسة؛ ثمن مجلس الوزراء الدور الحازم للقوات المسلحة في الدفاع عن الوطن وحماية مكتسباته ومقدراته وردع أي اعتداء أو تهديد لسيادته وسلامة شعبه والمقيمين على أرضه بكل كفاية واقتدار؛ لتظل المملكة العربية السعودية دائمًا موطن الأمن والأمان تمضي بإرادة وعزيمة نحو آفاق جديدة من التقدم والازدهار جنبًا إلى جنب مع السعي الحثيث لتحقيق السلام والاستقرار بالمنطقة والعالم.

وأكد المجلس أن ميليشيا الحوثي الإرهابية ستواجه عواقب جرائمها واعتداءاتها الأثمة المتكررة على مطارات المملكة العربية السعودية، وعلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وقاصدي الحرمين الشريفين، والأعيان والمنشآت المدنية والاقتصادية، معبرًا عن أحر التعازي وأصدق المواساة لأسر ضحايا تلك الاستهدافات الإجرامية، وراجيًا الشفاء العاجل للجرحي والمصابين.

وأثنى المجلس على العمليات العسكرية التي ينفذها تحالف دعم الشرعية في اليمن لتحييد خطر ميليشيا الحوثي الإرهابية عن الشعب اليمني الشقيق والسلام والأمن الدوليين وحركة التجارة العالمية وسلاسل الإمداد الدولية، معبرًا في هذا السياق عن تأكيد المملكة أنها لن تسمح بتهديد أمنها أو حرية الملاحة البحرية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، وعن تقديرها مواقف الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية المنددة بجرائم تلك الفئة الانقلابية الباغية.

وأشاد المجلس بالنجاح الذي تحقق بتوفيق من الله عز وجل، ثم بسواعد أبناء الوطن في استعادة تدفقات البترول في خط أنابيب (شرق - غرب)؛ ليمثل هذا التعافي السريع ما تتمتع به منظومة الطاقة في المملكة من مرونة تشغيلية عالية والقدرة على تطوير حلول تقنية والتعامل مع الظروف الطارئة؛ بما يعزز موثوقية الإمدادات واستمرارها إلى الأسواق الدولية ويدعم الاقتصاد العالمي.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع إثر ذلك على مضامين المحادثات والاجتماعات التي

جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة؛ لدعم مسارات التعاون الثنائي والمتعدد نحو المزيد من التنسيق والتكامل لمواجهة التحديات المشتركة في مختلف المجالات.

ونوه المجلس بمخرجات الاجتماع الخامس للجنة التنسيق الأمني المنبثقة عن مجلس التنسيق السعودي البحريني؛ وما اشتملت عليه من تأكيد مواصلة الجهود والعمل المشترك في تنفيذ المبادرات المتفق عليها؛ بما يحقق الأهداف والتطلعات المنشودة ويخدم مصالح الشعبين الشقيقين في ظل العلاقات الأخوية الراسخة بين البلدين.

ورحب المجلس بالمشاركين في مؤتمر البترول العالمي الخامس والعشرين والاجتماعات الوزارية العربية والدولية التي

تستضيفها الرياض هذا الأسبوع؛ انطلاقًا من مكانة المملكة بوصفها مركزًا عالميًا للحوار والابتكار وتبادل الخبرات وبناء الشراكات في قطاع الطاقة، ودورها الرائد في دعم التعاون الدولي والإسهام في صياغة مستقبل القطاع.

وفي الشأن المحلي؛ أعرب مجلس الوزراء عن تقديره التفاعل المجتمعي الواسع مع الحملة الوطنية السنوية للتبرع بالدم لعام 2026م التي أطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله؛ بهدف ترسيخ قيم العمل الإنساني، والإسهام في تحقيق الاكتفاء الذاتي من وحدات الدم ومكوناته؛ بما يضمن تلبية الاحتياجات العلاجية للمرضى في مختلف مناطق المملكة.

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وعلى ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارتي (العدل، والإعلام) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وهيئة السعودية للملكية الفكرية، وصندوق البيئة، والمركز الوطني لأبحاث وتطوير الزراعة المستدامة، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، ومعهد الإدارة العامة، ومجلس المخاطر الوطنية. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



- تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب السوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية للتعاون في المجال الثقافي، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للأرصاد أو من ينوبه، بالتباحث مع مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين المركز والمبادرة في مجال الأرصاد الجوية، والتوقيع عليه.
- تفويض معالي محافظ البنك المركزي السعودي أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب المصري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين البنك المركزي السعودي والبنك المركزي المصري بشأن التعاون في مجال الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهما، والتوقيع عليه.

ترقيات



- الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الخامسة عشرة)، وإلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) وذلك على النحو الآتي:
- ترقية سلطان بن عرار الدوسري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في وزارة الداخلية.
- ترقية فهد بن سعد الدوسري إلى وظيفة (مستشار أول تقنية هندسة حاسب آلي) بالمرتبة (الخامسة عشرة) في وزارة المالية.

ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (سفير) في وزارة الخارجية:

- ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) في وزارة الخارجية:
- تركي بن هويج السلوم.
- يوسف بن عمر جزار.
- خالد بن عبدالله الغفيص.
- محمد بن مسفر العتيبي.
- سعد بن علي عسيري.
- أحمد بن محمد الهاجري.
- محمد بن أحمد بن شافي.
- عماد بن أمين إلياس.

- سقر بن سليمان القرشي.
- غازي بن رافع العنزي.
- أحمد بن عبدالعزيز سلامة.
- فواز بن عبدالرحمن الشبيلي.

موافقات



- الموافقة على انضمام المملكة إلى الصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي.
- الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ومركز اليونيسكو الإقليمي للجودة والتميز في التعليم.
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال البحث والتطوير والابتكار بين هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار في المملكة العربية السعودية ومجلس البحوث العلمية والتكنولوجية في الجمهورية التركية.
- الموافقة على النموذج الاسترشادي لمذكرة تفاهم بين هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة العربية السعودية والجهات النظرة لها في الدول الأخرى والمنظمات الدولية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفويض معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينوبه، بالتباحث مع تلك الجهات في شأن مشروع مذكرة التفاهم، والتوقيع عليه في ضوء النموذج الاسترشادي.
- الموافقة على إستراتيجية الأمن الغذائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (ثلاث) سنوات.
- يكون صاحب السمو الملكي وزير الصناعة والثروة المعدنية رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية، ويكون معالي وزير التجارة نائبًا لرئيس مجلس إدارة الهيئة.
- الموافقة على دمج الهيئة العامة للتجارة الخارجية وهيئة تنمية الصادرات السعودية في هيئة واحدة باسم (الهيئة العامة للتجارة الخارجية والتصدير)، والتوجيه بإعداد ما يلزم لعملية الدمج، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء نظامي خلال (180) يومًا.
- تعيين الأستاذ عبدالله بن أحمد التويجري عضوًا في مجلس إدارة هيئة التأمين.
- اعتماد الحساب الختامي لهيئة تطوير بوابة الدرعية لعام مالي سابق.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

أمير الرياض يفتتح أعمال الدورة الثانية عشرة لمنتدى الرياض الاقتصادي

الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونيابةً عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الإثنين 1 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 12 أكتوبر 2026م، أعمال الدورة الثانية عشرة لمنتدى الرياض الاقتصادي، التي عقدت خلال الفترة من 1 حتى 3 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 12 حتى 14 أكتوبر 2026م، في مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية والصناعية بالرياض المهندس عبدالله بن عبدالرحمن العبيكان، ورئيس مجلس أمناء منتدى الرياض الاقتصادي الدكتور عبدالعزيز بن فهد العنقري، وعدد من أعضاء مجلس إدارة الغرفة.

وأعرب سمو أمير منطقة الرياض الرئيس الفخري لمنتدى الرياض الاقتصادي، في تصريح صحفي بهذه المناسبة، عن سعادته وتشرفه بافتتاح المنتدى في دورته الثانية عشرة نيابة عن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وتمنياته للمنتدى بالنجاح والتوفيق. وأبدى سموه تطلعه إلى أن تواصل هذه الدورة ما حققه المنتدى من أثر، وأن تسهم دراساتها ومناقشاتها في تقديم رؤى عملية تواكب التحولات التنموية والاقتصادية المتسارعة التي تشهدها المملكة.

ونوّه سموه بدور غرفة الرياض في إثراء المنتدى خلال دوراته المتلاحقة، معرباً عن شكره لغرفة الرياض ولجميع القائمين على تنظيم المنتدى.

وبعد السلام الملكي، بدأ الحفل بآيات من القرآن الكريم، ثم ألقى رئيس مجلس أمناء منتدى الرياض الاقتصادي الدكتور عبدالعزيز العنقري، كلمة رفع فيها الشكر



لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على رعايته الكريمة، مقدماً الشكر لسمو أمير منطقة الرياض على دعمه المستمر وتشريفه حفل افتتاح الدورة الثانية عشرة. واستعرض القضايا التي تتناولها دراسات هذه الدورة وهي: (الازدحام المروري، قياس أثر التشريعات والسياسات العامة، نقل وتوطين المعرفة، الزراعة الذكية ودورها في تعزيز الأمن المائي والغذائي، وتعزيز الأثر الاقتصادي والتنموي لاستضافة إكسبو 2030 وكأس العالم 2034).

وأكد الدكتور العنقري أن منهجية المنتدى تركزت على اختيار موضوعات تستشرف المستقبل

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

افتتاح أعمال المؤتمر الدولي السابع للإعاقة والتأهيل

الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونيابة عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، يوم الأحد 30 ربيع الآخر 1448هـ الموافق 11 أكتوبر 2026م، أعمال المؤتمر الدولي السابع للإعاقة والتأهيل، الذي نظمه مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة خلال الفترة من 30 ربيع الآخر إلى 2 جمادى الأولى 1448هـ الموافق 11 إلى 13 أكتوبر 2026م، في فندق إنتركونتيننتال الرياض.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس أمناء مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة رئيس المؤتمر الدولي السابع للإعاقة والتأهيل، وعدد من أصحاب العالي وأعضاء اللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر.

ثم تجول سموه برفقة سمو الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز داخل المعرض المصاحب الذي يضم أجنحة للمراكز البحثية والجامعات والمراكز التي تُعنى بذوي الإعاقة.

وأكد سمو أمير منطقة الرياض في تصريح صحفي بهذه المناسبة حرص القيادة الرشيدة حفظها الله، على دعم كل ما من شأنه تحقيق نتائج حقيقية وواقعية تسهم في تغيير حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونوّه بما تضمنه المؤتمر الدولي السابع للإعاقة والتأهيل من برنامج علمي ومحاضرات وجلسات علمية وحوارية وورش عمل متخصصة، مشيراً إلى أن ما شهدته جائزة الملك سلمان العالمية لأبحاث الإعاقة من إقبال وحضور دولي باستقطاب مشاركات عدد



من الدول واحتراف العلماء والباحثين بها يجسد مكانتها العالمية ودور المملكة ومركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة في الاعتناء بذوي الإعاقة ومواكبة ما يخصهم من تطورات متسارعة في مجالات الطب والتقنية والعلوم.

وكان المؤتمر قد بدئ بالسلام الملكي، ثم تلاوة آيات من القرآن الكريم، بعدها ألقى سمو المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس أمناء مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة رئيس المؤتمر الدولي السابع للإعاقة والتأهيل كلمة رفع فيها الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على رعايته الكريمة للمؤتمر ودعمه المتواصل لقضايا الإعاقة والبحث العلمي.

وأكد سموه أن المؤتمر ينطلق في نسخته السابعة بمسار جديد وطموح كبير وتحول يسبق الزمن، مواكباً ما يشهده العالم من تطورات متسارعة في مجالات الطب والتقنية والعلوم.

وأوضح أن ما وفرته المملكة من إمكانات علمية وتقنية وبحثية أتاح

للمركز القدرة على مواكبة هذه التحولات وتسريع الوصول إلى حلول عملية، مشيراً إلى أن برنامج «الجرأة نحو المستقبل» يعكس توجه المركز نحو أبحاث تتجاوز إنتاج المعرفة إلى تحقيق نتائج حقيقية وواقعية تسهم في تغيير حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع مراكز البحوث والمستشفيات المحلية والعالمية.

وأعرب سموه عن فخره بما أسهم فيه المركز من منجزات علمية ووطنية، وما نتج عن جهوده من قرارات ومبادرات أسهمت في تطوير منظومة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مؤكداً أهمية مواصلة العمل بوتيرة متسارعة والاستفادة من التقنيات الناشئة، وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي وتقنيات الخلايا الجذعية، لمواجهة تحديات المستقبل.

وأشار إلى ما حققته جائزة الملك سلمان العالمية لأبحاث الإعاقة، من حضور دولي، باستقطاب مشاركات من 111 دولة، واحتفائها بكوكبة من العلماء والباحثين الذين قدموا إسهامات علمية تتواءم

لتسهم في تقديم توصيات عملية تدعم صناعة السياسات والقرارات الاقتصادية. عقب ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً مرئياً حول الدورة الثانية عشرة للمنتدى والموضوعات التي تتناولها.

ثم ألقى رئيس مجلس إدارة غرفة الرياض المهندس عبدالله العبيكان كلمة بهذه المناسبة، رفع فيها أسمى آيات الشكر والعرفان للقيادة الرشيدة حفظها الله، على دعمها المتواصل لمنظومة الاقتصاد الوطني، ولسمو أمير منطقة الرياض على تشريفه واهتمامه المستمر بالمنتدى.

وأوضح العبيكان أن الرياض تقف اليوم في قلب التحولات الاقتصادية والتنموية في ظل رؤية السعودية 2030، مشدداً على أن التنافسية اليوم لا تُبنى على وفرة الموارد فحسب، بل على جودة القرار والقدرة على إنتاج المعرفة، كاشفاً توجه غرفة الرياض لتطوير المنتدى وإعادة هيكلته لرفع كفاءة مخرجاته وجعلها أكثر ارتباطاً بالأولويات الوطنية ودعم صناعة القرار.

وفي ختام الحفل تسلم سموه هدية تذكارية بهذه المناسبة.

ويعدّ منتدى الرياض الاقتصادي مركزاً إستراتيجياً مهماً لدعم صناعة القرار، ورافداً حيوياً يعزز مسارات التنمية الشاملة؛ إذ نجح منذ انطلاقتها في عام 2003، في ترسيخ منهجية فريدة تضمن استدامة أثره، وتحول دون انقطاع زخمه بانتهاء أعمال دوراته، إذ تشكل كل دورة بدارساتها الرصينة وتوصياتها العملية بداية لمسار مستمر، يفتح آفاقاً جديدة تعزز الشراكة التكاملية بين القطاعين العام والخاص لدعم مستهدفات التنمية الوطنية.

حضر الحفل عدد من أصحاب السمو الأمراء والمعالين الوزراء والمسؤولين والسفراء أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى المملكة.

مع أهداف المركز وتطلعاته.

عقب ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً مرئياً عن المركز والمؤتمر في دورته السابعة، وجائزة الملك سلمان العالمية لأبحاث الإعاقة، ثم كرم سمو الأمير فيصل بن بندر الفائزين في الدورة الرابعة من جائزة الملك سلمان العالمية لأبحاث الإعاقة، التي استقبلت 770 ترشيحاً من 111 دولة موزعة على ست قارات، ضمن خمسة فروع تشمل العلوم الصحية والطبية، والعلوم النفسية والتربوية، والعلوم التأهيلية والاجتماعية، والتطبيقات التقنية في مجال الإعاقة، والوصول الشامل.

وفي ختام الحفل كرم سموه، هيئة جائزة الملك سلمان العالمية لأبحاث الإعاقة في دورتها الرابعة، واللجنة الإشرافية العليا للمؤتمر والجهات المنظمة والرعاية للمؤتمر.

مما يذكر أن البرنامج العلمي والحواري للمؤتمر امتدّ لثلاثة أيام، وتضمن محاضرات رئيسة وجلسات علمية وحوارية وورش عمل متخصصة، تناولت الموضوعات الصحية والطبية والتأهيلية والنفسية والتربوية والاجتماعية، والبحوث الجينومية واضطرابات النمو والتقنيات المساندة والذكاء الاصطناعي والوصول الشامل، بمشاركة باحثين وخبراء من تخصصات ودول متعددة.

وتضمن المؤتمر فعاليات مصاحبة شملت هاكاثون الذكاء الاصطناعي للأشخاص ذوي الإعاقة، الهادف إلى تطوير حلول تقنية مستمدة من احتياجات فعلية تعزز الاستقلالية وتحسن جودة الحياة، وقد تأهل 159 فريقاً إلى مرحلة التسريع، التي استمرت سبعة أسابيع بإشراف خبراء متخصصين، تمهيداً للمرحلة الختامية وعرض المشروعات أمام لجان التحكيم.

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-



وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي



قرار رقم (362) وتاريخ 1448/04/25هـ

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (106) وتاريخ 1440/02/14هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 91174 وتاريخ 1447/11/15هـ، للمشملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية رقم 7932 وتاريخ 1447/11/6هـ، في شأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (106) وتاريخ 1440/2/14هـ، الصادر في شأن إنشاء المجلس التنسيقى لمؤسسات اللغة العربية في البلاد غير العربية.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (106) وتاريخ 1440/2/14هـ، ورقم (562) وتاريخ 1445/7/11هـ. وبعد الاطلاع على تنظيم مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (34) وتاريخ 1442/1/13هـ.

قرار رقم (358) وتاريخ 1448/04/25هـ



الموافقة على تنظيم صندوق التعليم العالي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 101399 وتاريخ 1447/12/20هـ، للمشملة على برقية معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة صندوق التعليم العالي الجامعي رقم 2108 وتاريخ 1447/3/1هـ، في شأن مشروع تنظيم صندوق التعليم العالي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه. وبعد الاطلاع على تنظيم صندوق التعليم العالي الجامعي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (216) وتاريخ 1421/9/8هـ. وبعد الاطلاع على الإطار الوطني للرسوم والمقالات المالية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (2121) وتاريخ 1447/6/9هـ، ورقم (3260) وتاريخ 1447/9/20هـ، ورقم (1028) وتاريخ 1448/4/5هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (4-48/2) وتاريخ 1448/2/16هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (3848) وتاريخ 1448/4/16هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم صندوق التعليم العالي، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- محل تنظيم صندوق التعليم العالي الجامعي،



تنظيم صندوق التعليم العالي

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها:

- 1- الصندوق: صندوق التعليم العالي.
- 2- التنظيم: تنظيم الصندوق.
- 3- الوزير: وزير التعليم.
- 4- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
- 5- الرئيس: رئيس المجلس.
- 6- الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.
- 7- مؤسسات التعليم العالي: الجامعات أو الكليات في المملكة التي تتمتع بسلطات نظامية تُحوّلها لتقديم التعليم ما بعد المرحلة الثانوية، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية:

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله -عند الحاجة- إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى تنويع مصادر التمويل وتطوير آلياته في مؤسسات التعليم العالي وتنمية مواردها الذاتية، واستثمار أموالها وأصولها، وإدارة استثماراتها، ودعم وتطوير مشاريع مؤسسات التعليم العالي، وذلك وفقاً لأحكام التنظيم، وبما يساهم بتحقيق الاستدامة المالية لمؤسسات التعليم العالي، وزيادة قدرتها على أداء دورها الذي يتناسب مع متطلبات التنمية.

المادة الرابعة:

دون إدخال باختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى، يكون للصندوق الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه،

ومن ذلك ما يأتي:

- 1- وضع السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق.
- 2- إقامة المشاريع والبرامج والمبادرات التي تعود بالنفع على مؤسسات التعليم العالي، أو المساهمة فيها.
- 3- إدارة استثمارات وأصول وأمواال مؤسسات التعليم العالي، بالاتفاق معها.
- 4- القيام -منفرداً أو بالاشتراك مع الغير- بتشغيل مرافق مؤسسات التعليم العالي، بالاتفاق معها.
- 5- استثمار المبالغ التي تحققها مؤسسات التعليم العالي من ترشيد مكافآت الطلاب وتنظيمها بحسب القواعد المقررة لترشيد المكافآت.
- 6- الاستثمار بجميع أنواعه، بما في ذلك الاستثمار في الأوراق المالية وتملك الأصول والعقارات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن وغير ذلك، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- 7- تقاضي مقابل مالي للخدمات والأعمال التي يقدمها في سبيل ممارسة نشاطه، بحسب ما يقرره المجلس.
- 8- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 9- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم -ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق- مع الجهات المعنية خارج المملكة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 10- عقد المؤتمرات والندوات وجلسات العمل ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، والاشتراك فيها داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- 11- تمثيل المملكة خارجياً في حدود مجالات اختصاص الصندوق، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 12- دعم البحوث والدراسات، وإجراؤها، في مجالات اختصاص الصندوق، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

تنظيم صندوق التعليم العالي .. تمة

- 13- تقديم المشورة والخدمات المالية والاقتصادية والفنية والتدريب في مجالات اختصاص الصندوق.
- 14- تحفيز خطط تنمية التعليم في المملكة وأنشطتها ومبادراتها، والإسهام في تمويلها ودعمها.
- 15- القيام بأي نشاط أو عمل يقره المجلس بما يحقق أهداف الصندوق، ويتفق مع طبيعة عمله.

المادة الخامسة:

- 1- يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
 - أ- الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات.
 - ب- ممثل من وزارة التعليم.
 - ج- ممثل من وزارة المالية.
 - د- ممثل من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
 - هـ- ثلاثة ممثلين من مؤسسات التعليم العالي.
 - و- عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات العلاقة بعمل الصندوق.
 - ز- الرئيس التنفيذي.
- 2- يُعين الأعضاء الواردون في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة (1) من هذه المادة بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ولمرة واحدة.
- 3- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الثلاثة عشرة) أو ما يعادلها.
- 4- يختار الرئيس نائبًا له من بين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة السادسة:

- يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الصندوق وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يأتي:
- 1- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق.
 - 2- إقرار ضوابط الصرف على مؤسسات التعليم العالي ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق.
 - 3- قبول النظارة على الأوقاف -التي تسند إليه نظارتها- المخصصة لمؤسسات التعليم العالي التي يستهدفها الصندوق، وفق الإجراءات المتبعة ذات العلاقة.
 - 4- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للصندوق.
 - 5- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مع مراعاة ما يصدر من قواعد وتعليمات في هذا الشأن.
 - 6- الموافقة على حساب الصندوق الختامي وتقريره السنوي عن نشاطه، تمهيدًا لاستكمال الإجراءات النظامية.
 - 7- اعتماد ميزانية الصندوق السنوية.
 - 8- الموافقة على استثمار أموال الصندوق بما يدعم تحقيق أهدافه، وفقًا للأنظمة والتعليمات المتبعة.
 - 9- الموافقة على تملك الصندوق الأصول والعقارات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن وغير ذلك، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

- 10- الموافقة على سياسة تشغيل مرافق مؤسسات التعليم العالي.
 - 11- الموافقة على الشراكات مع الجهات المحلية والدولية، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.
 - 12- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم، وأي حق آخر مرتبط بها، وفقًا للإجراءات النظامية.
 - 13- الموافقة على المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق ويرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.
 - 14- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) للصندوق، ومراقب مالي داخلي له.
 - 15- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.
 - 16- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - 17- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، بحسب الإجراءات النظامية.
 - 18- قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا وريع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.
 - 19- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة.
 - 20- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدّد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية تلك المهمات.
- وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته الواردة في الفقرات (11) و(17) و(18) من هذه المادة إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو منسوبي الصندوق، وفقًا لما يقتضيه سير العمل.

المادة السابعة:

- 1- تكون ضوابط عقد اجتماعات المجلس وفق الآتي:
 - أ- يجتمع المجلس بصفة دورية (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس أو نائبه، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه -كتابة- قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
 - ب- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
 - ج- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
 - وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
 - د- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة، دون أن يكون له حق التصويت.
 - هـ- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.
 - و- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
 - ز- للمجلس عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية.
 - ح- يكون للمجلس أمين يعينه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانته، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.
 - ط- لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يصوت على القرارات ذات الطابع التنفيذي.
 - ي- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس ولا للأمين أن يفشي شيئًا مما وقف عليه من أسرار الصندوق حتى بعد انتهاء عضويته أو عمله.
- 2- يمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يُعدّ القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحًا إذا لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
- ## المادة الثامنة:
- يكون للصندوق رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد في القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويُعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات الآتية:
- 1- إعداد السياسات والخطط والبرامج والمشاريع ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
 - 2- إعداد ضوابط الصرف على مؤسسات التعليم العالي ذات الصلة بمجالات اختصاص الصندوق، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
 - 3- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للصندوق، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
 - 4- اقتراح اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، ورفعها إلى المجلس؛ لإقرارها.
 - 5- اقتراح تملك الصندوق الأصول والعقارات والتصرف فيها بالبيع أو الرهن وغير ذلك، ورفعها إلى المجلس.
 - 6- اقتراح سياسة تشغيل مرافق مؤسسات التعليم العالي؛ ورفعها إلى المجلس.
 - 7- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الصندوق وحسابه الختامي وتقريره السنوي، تمهيدًا لاستكمال ما يلزم في شأنها.
 - 8- اقتراح الشراكات مع الجهات المحلية والدولية، ورفعها إلى المجلس.
 - 9- اقتراح تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، واقتراح المشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم، وأي حق آخر مرتبط بها.
 - 10- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها الصندوق، ورفعها إلى المجلس.
 - 11- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقًا للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.
 - 12- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 13- تمثيل الصندوق أمام القضاء، والأجهزة الحكومية الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.
 - 14- تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم، وفقًا للوائح الإدارية والمالية للصندوق.
 - 15- التعاقد مع المكاتب الاستشارية وبيوت الخبرة والخبراء، في حدود نشاط الصندوق، وفقًا للوائح المعتمدة للصندوق.
 - 16- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
 - 17- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس في حدود الاختصاص.
- وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الصندوق بما لا يتعارض مع الأنظمة.

تنظيم صندوق التعليم العالي .. تنمة

المادة التاسعة:

1- يكون للصندوق ميزانية سنوية مستقلة.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة العاشرة:

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

1- البالغ التي تحققها مؤسسات التعليم العالي من ترشيد مكافآت الطلاب وتنظيمها بحسب القواعد المقررة لترشيد المكافآت.

2- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها.

3- ما يقبله المجلس من هبات ومنح وتبرعات ووصايا وريع الأوقاف، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

4- عوائد استثماراته، وفوائض أمواله للدورة من سنوات سابقة.

5- عوائد تشغيل واستخدام مرافق وأصول مؤسسات التعليم العالي.

6- أي مورد آخر يقره المجلس بما يتوافق مع اختصاصاته، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

1- يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي تودع أمواله فيه، وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق اللوائح المالية للصندوق.

2- يخصص لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي حساب خاص داخل الصندوق ترصد فيه إيرادات استثمار أصولها، ويصرف منه على متطلباتها والوفاء باحتياجاتها.

متطلبات واشتراطات نشاط تأجير قوارب النزهة



المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للبحر الأحمر رقم (2/م/2026) وتاريخ 2026/09/10م

المادة الأولى (1):

التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه المتطلبات والاشتراطات- المعاني المبينة أمام كل منها،

ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

للملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المتطلبات والاشتراطات: متطلبات واشتراطات نشاط تأجير قوارب النزهة.

قارب النزهة: واسطة بحرية تستخدم بغرض النزهة السياحية والترفيه لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة (10)

أطنان ولا يزيد طولها على أحد عشر (11) متراً ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.

النطاق الجغرافي: البحر الإقليمي التابع للمملكة في البحر الأحمر، الذي تمارس فيه الأنشطة الملاحية والأنشطة

البحرية، والجزء من اليابسة المرتبط بممارسة تلك الأنشطة؛ عدا المناطق العسكرية والأمنية وغيرها فيهما.

مشغل المرسى البحري السياحي: الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له من الهيئة بإدارة المرسى البحري

السياحي وتشغيله.

المنصة الإلكترونية للوحدة: منصة «رسا» الإلكترونية الحكومية التابعة للهيئة، التي تقدم الخدمات الرقمية

المتعلقة بالسياحة الساحلية.

الأنشطة البحرية: الأنشطة السياحية والترفيهية البحرية والأنشطة التي تمارس بشكل غير تنافسي في النطاق

الجغرافي.

مشغل الأنشطة البحرية السياحية: الشخص ذو الصلة الاعتبارية المرخص له من الهيئة لإدارة وتشغيل نشاط

أو أكثر من الأنشطة البحرية.

ترخيص مشغل الأنشطة البحرية السياحية: وثيقة صادرة عن الهيئة للشخص ذي الصلة الاعتبارية تسمح له

بإدارة وتشغيل نشاط أو أكثر من الأنشطة البحرية.

ترخيص التأجير السياحي: وثيقة صادرة عن الهيئة، لقارب النزهة المستوفي للمتطلبات والاشتراطات، وتؤهله

لمزاولة نشاط التأجير في النطاق الجغرافي.

تصريح الإبحار: وثيقة إلكترونية تصدر من خلال بوابة زاول، تحول الواسطة البحرية بالإبحار بعد التحقق من

استيفاء المتطلبات النظامية والأمنية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع الصندوق إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (تسعين) يوماً من انتهاء كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص

لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحسابه

الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع الصندوق إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

بوابة زاول: بوابة إلكترونية تابعة للمديرية العامة لحرس الحدود متكاملة مع منصة أبشر وأنظمة مركز

المعلومات الوطني، تقدم من خلالها خدمات إلكترونية للأفراد والجهات، وتصدر التصاريح والرخص والموافقات

بعد التحقق من استيفاء المتطلبات النظامية والأمنية.

شركات الفحص والمعاينة المعتمدة: الشركات المفوضة من قبل الهيئة العامة للنقل لممارسة أعمال الفحص

والمعاينة لقوارب النزهة والتي تم تأهيلها من قبل الهيئة السعودية للبحر الأحمر.

سند قيد الوحدة البحرية: وثيقة تصدرها الهيئة العامة للنقل، تثبت اكتمال قيد قارب النزهة بعد استيفاء

شروط وإجراءات القيد.

رخصة العمل: وثيقة تصدرها الهيئة العامة للنقل، تتضمن صلاحية الوحدة السعودية للملاحة البحرية بعد

استيفائها لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية اللازمة.

المادة الثانية (2):

الغرض من المتطلبات والاشتراطات

تهدف هذه المتطلبات والاشتراطات إلى تنظيم ممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة في النطاق الجغرافي، والخدمات

والأنشطة المرتبطة به.

المادة الثالثة (3):

نطاق التطبيق

1- تُطبق أحكام هذه المتطلبات والاشتراطات على مشغلي الأنشطة البحرية السياحية، وعلى قوارب النزهة

المستخدمة في هذا النشاط للأغراض السياحية أو الترفيهية. ولا تسري هذه المتطلبات والاشتراطات على

القوارب التي تقدم خدمات الغوص بأنواعه.

المادة الرابعة (4):

أحكام عامة

1- لا يجوز ممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة في النطاق الجغرافي إلا من خلال مشغل أنشطة بحرية سياحية

مرخص من الهيئة.

2- على مالكي قوارب النزهة من الأفراد الراغبين في تأجيرها التعاقد مع مشغل أنشطة بحرية سياحية مرخص

من الهيئة، بموجب عقد تشغيل يوضح طبيعة العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويحدد مسؤولية المشغل عن

إدارة القارب وتشغيله ومزاولة النشاط وفق هذه المتطلبات والاشتراطات، دون إدخال بأي التزامات نظامية تقع

على مالك القارب أو أي من الأطراف ذات العلاقة.

3- تُنظّم العلاقة بين مشغل المرسى البحري السياحي ومشغل الأنشطة البحرية السياحية من خلال اتفاقية

تشغيل.

متطلبات واشتراطات نشاط تأجير قوارب النزهة .. تنمة

4- تتم ممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة من خلال اللراسي البحرية السياحية المرخصة من الهيئة.

5- يلتزم مشغل الأنشطة البحرية بتنفيذ الرحلات والأنشطة في المواقع أو المناطق البحرية التي تعتمدها الهيئة لهذا الغرض، وفي حدود الأنشطة المصرح بها لكل منها.

6- يلتزم مشغل الأنشطة البحرية بالحصول على تصريح إبحار عبر بوابة زاول.

7- يلتزم مشغل الأنشطة البحرية بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والجهات ذات العلاقة، كلٌ بحسب اختصاصه، بما في ذلك نظام أمن الحدود ولأئحته التنفيذية، ولأئحة الأمن والسلامة لمزاوي الأنشطة البحرية في المناطق البحرية للمملكة، الصادرة عن وزارة الداخلية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن وزارة الرياضة، ووزارة السياحة، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للنقل، وضوابط الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص.

المادة الخامسة (5):

اشتراطات إصدار ترخيص مشغل الأنشطة البحرية لنشاط تأجير قوارب النزهة

1- لا يجوز ممارسة نشاط مشغل الأنشطة البحرية السياحية لنشاط تأجير قوارب النزهة دون الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

2- لإصدار ترخيص مشغل الأنشطة البحرية السياحية لنشاط تأجير قوارب النزهة، يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى الهيئة عبر المنصة الإلكترونية أو أي آلية تعتمدها الهيئة، مع استيفاء المتطلبات الآتية:

أ- تعبئة نموذج الطلب.

ب- ما يثبت قيد المتقدم في السجل التجاري، وأن للمنشأة رقمًا وطنيًا موحدًا، وأن أنشطتها الاقتصادية تتضمن نشاط تشغيل الأنشطة البحرية السياحية.

ج- نسخة من وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية المدنية، على أن تكون صادرة من شركة تأمين مرخصة من هيئة التأمين.

د- دليل أو خطة إرشادات الطوارئ باللغتين العربية والإنجليزية، تتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الحريق أو التصادم أو الحوادث البحرية أو حالات الغرق أو الحالات الطارئة.

هـ- عنوان الأعمال المعتمد للمنشأة أو عنوان مقر تقديم الخدمات للمستفيدين.

و- ما يثبت الحصول على الموافقات أو عدم الممانعات اللازمة من الجهات الخاصة مثل شركة نيوم وشركة البحر الأحمر الدولية.

ز- أي مستندات أو بيانات إضافية تطلبها الهيئة.

3- تقبل الهيئة الطلب وتصدر الترخيص بعد التحقق مما يأتي:

أ- التأكد من استيفاء جميع المتطلبات والشروط المنصوص عليها أعلاه.

ب- اجتياز معاينة ما قبل إصدار الترخيص.

ج- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة السادسة (6):

اشتراطات إصدار ترخيص التأجير السياحي لقارب النزهة

1- لا يجوز استخدام قارب النزهة في نشاط تأجير قوارب النزهة دون الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه.

2- لإصدار ترخيص التأجير السياحي لقارب النزهة، يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة عبر المنصة الإلكترونية أو أي آلية تعتمدها الهيئة، مع استيفاء المتطلبات الآتية:

أ- تعبئة نموذج الطلب.

ب- سند قيد الوحدة البحرية ساري المفعول صادر من الهيئة العامة للنقل.

ج- رخصة العمل صادرة من الهيئة العامة للنقل.

د- رخصة قيادة الواسطة البحرية سارية صادرة من المديرية العامة لحرس الحدود لقائد القارب.

هـ- تحديد الغرض من استخدام قارب النزهة أو الأنشطة المراد ممارستها بواسطته.

و- تقرير الفحص والمعاينة، أو ما يثبت استيفاء متطلبات الفحص والمعاينة.

ز- عقد أو وثيقة تثبت تخصيص موقف أو رصيف لقارب النزهة في المرسى البحري السياحي.

ح- ما يثبت الحصول على الموافقات أو عدم الممانعات اللازمة من الجهات الخاصة مثل شركة نيوم وشركة البحر الأحمر الدولية.

ط- أي مستندات أو بيانات إضافية تطلبها الهيئة.

3- تقبل الهيئة الطلب وتصدر الترخيص بعد التحقق مما يأتي:

أ- التأكد من استيفاء جميع المتطلبات والاشتراطات للنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

ب- اجتياز الفحص والمعاينة لقارب النزهة.

ج- سداد المقابل المالي (إن وجد).

4- تتولى شركات الفحص والمعاينة المعتمدة فحص القارب ومعاينته وفق النماذج والآليات المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة السابعة (7):

أحكام عامة للتراخيص

1- تكون مدة سريان التراخيص (12) شهرًا من تاريخ إصدارها، على ألا يتجاوز سريان ترخيص التأجير السياحي تاريخ انتهاء أيّ من التراخيص أو التصاريح الأساسية اللازمة لإصدار الترخيص أو ممارسة النشاط.

2- يمكن تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد على (60) يومًا ولا تقل عن (30) يومًا قبل تاريخ انتهاء الترخيص، بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط.

3- يحق للهيئة عدم تجديد الترخيص أو تعليقه، أو إلغائه، في أي من الحالات الآتية:

أ- مخالفة أحكام المتطلبات والاشتراطات.

ب- ممارسة نشاط غير مصرح به أو استخدام القارب في غير الغرض المرخص له.

ج- القيام بأي أعمال أو أنشطة تشكل تهديدًا للسلامة العامة أو البيئة البحرية.

د- عدم الامتثال للتعليمات الصادرة عن الهيئة أو الجهات ذات العلاقة.

هـ- ورود شكاوى متعددة وموثقة بشأن مستوى الخدمة بعد ثبوت صحتها.

4- في حال رفض طلب إصدار الترخيص أو تجديده، أو صدور قرار بتعليق الترخيص أو إلغائه، تُشعر الهيئة مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار، وفق الآليات المعتمدة.

5- يحق لمقدم الطلب أو المرخص له التقدم بطلب جديد بعد معالجة أسباب الرفض أو التعليق أو الإلغاء، واستيفاء المتطلبات التي تحددها الهيئة.

6- في حال صدور قرار بإلغاء الترخيص، يُعد الترخيص ملغى من تاريخ إشعار المرخص له بذلك، ويُمنح المرخص له مهلة مدتها لا تتجاوز (14) يومًا للتوقف الكامل عن ممارسة النشاط، ما لم تحدد الهيئة مدة أقصر إذا اقتضت اعتبارات السلامة أو حماية البيئة أو النظام العام ذلك.

7- لا يُعد انتهاء الترخيص أو تعليقه أو إلغاؤه إعفاءً للمرخص له من التزاماته التعاقدية أو النظامية القائمة تجاه المستفيدين أو الجهات ذات العلاقة.

8- في حال انتهاء العلاقة التعاقدية بين مالك القارب وأحد مشغلي الأنشطة البحرية، فلا يؤثر ذلك على ترخيص التأجير السياحي للقارب متى كان القارب مستوفيًا للمتطلبات، على ألا يمارس نشاط التأجير إلا من خلال مشغل الأنشطة البحرية المرخص له.

9- يجب على مشغل الأنشطة البحرية التقدم بطلب لتعديل الترخيص في حال تغيير العنوان أو تعديل الخدمات المقدمة، ويخضع طلب التعديل لاستيفاء جميع المتطلبات التي تحددها الهيئة.

المادة الثامنة (8):

متطلبات قارب النزهة والأنشطة والخدمات السياحية

يتطلب في قارب النزهة والأنشطة والخدمات المقدمة ضمن نشاط التأجير ما يأتي:

1- الجاهزية والمظهر العام:

أ- أن يكون القارب في حالة من الجاهزية والنظافة، وأن يتناسب مظهره العام مع طبيعة النشاط السياحي.

ب- أن تتوافر المرافق والتجهيزات الأساسية المناسبة لراحة المستفيدين، بما يتناسب مع نوع القارب ومدة الرحلة وطبيعة النشاط.

ج- أن يُحافظ طوال مدة الرحلة على مستوى مناسب من نظافة القارب وراحة المستفيدين وجودة الخدمة وبما يتناسب مع طبيعة النشاط السياحي.

د- أن يكون اسم القارب أو وسيلة التعريف به واضحًا، وأن تكون بيانات المشغل واضحة.

2- الأنشطة والخدمات السياحية:

أ- أن يكون القارب ملائمًا للأنشطة والخدمات المعلن عنها قبل تقديمها للمستفيدين.

ب- أن تتوفر التجهيزات الخاصة بالأنشطة والخدمات المقدمة على متن القارب بما يتناسب مع طبيعتها ومدة الرحلة، ووفق القوائم المرجعية أو قوائم التحقق المعتمدة، ودون إدخال بأي متطلبات أو تصاريح أو ضوابط صادرة من الجهات المختصة بحسب طبيعة النشاط.

متطلبات واشتراطات نشاط تأجير قوارب النزهة .. تنمة

المادة التاسعة (9):

التزامات مشغل الأنشطة البحرية المرخص له بممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة

يلتزم مشغل الأنشطة البحرية المرخص له بممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة بالامتثال بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمعمول بها في المملكة، ودون إخلال بذلك، ويلتزم بما ورد في هذه المتطلبات والاشتراطات، وذلك على النحو الآتي:

1- الالتزامات التنظيمية:

أ- ممارسة النشاط وفق نطاق الترخيص الصادر من الهيئة، وعدم تقديم أيٍّ من الخدمات أو الأنشطة غير المصرح بها.

ب- التعاون مع الهيئة وتمكين ممثليها من أداء مهامهم وفق هذه المتطلبات والاشتراطات.

ج- يلتزم مشغل الأنشطة البحرية السياحية بالارتباط والتكامل مع النظام أو المنصة الإلكترونية التي تحددها الهيئة، واستخدام الوسيلة المحددة في تنفيذ الإجراءات والخدمات المتعلقة بالنشاط، وفق الآليات والضوابط التي تعتمدها الهيئة، بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات ذات العلاقة.

د- يلتزم مشغل الأنشطة البحرية السياحية بتنفيذ عمليات الحجز والتأجير وإصدار العقود من خلال المنصة الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة، أو عبر وسيط رقمي معتمد وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة.

هـ- يتولى مشغل الأنشطة البحرية المسؤول عن الرحلة، أو من يخوله، تقديم طلب إصدار تصريح الإبحار عبر منصة زاول.

و- يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات المرتبطة بالنشاط، ومشاركة البيانات التشغيلية والبيانات ذات العلاقة بالرحلات والخدمات والمستفيدين مع الهيئة عند الطلب أو وفق نطاق البيانات والآليات التي تعتمدها الهيئة، وذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

2- حقوق المستفيد:

أ- الإفصاح للمستفيد قبل إتمام الحجز عن برنامج الرحلة ومدتها ومسارها العام ونقطة الانطلاق والعودة والأنشطة والخدمات المقدمة وأي متطلبات أو قيود ذات علاقة.

ب- الإفصاح عن أسعار الرحلة والخدمات الإضافية وسياسات الحجز والإلغاء والتعديل واسترداد المبالغ.

ج- تقديم الخدمة وفق البرنامج المعلن، وعدم إجراء أي تغيير جوهري إلا بعد إشعار المستفيد أو الحصول على موافقته متى أمكن ذلك.

د- التعامل مع المستفيدين بأسلوب مهني ولائق، مع احترام خصوصيتهم.

هـ- توفير وسيلة مناسبة للتواصل مع المستفيدين غير الناطقين بالعربية متى اقتضت طبيعة الرحلة ذلك.

و- وضع آلية واضحة لاستقبال الشكاوى والملاحظات ومعالجتها، وقياس رضا المستفيدين والاستفادة من نتائجها في تحسين الخدمات.

ز- عدم طلب أي عمولة، أو مكافأة، أو خدمة، أو مبالغ غير معلنه من المستفيد مقابل تقديم الخدمة أو تسهيلها.

3- متطلبات الأمن والسلامة وحماية البيئة البحرية:

أ- الالتزام بمتطلبات الأمن والسلامة وحماية البيئة، ومراعاة حالة البحر، والظروف الجوية، وحالة القارب وحمولته، والسرعة، والمسافة الآمنة.

ب- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة الركاب أثناء الصعود والنزول، وأثناء الرحلة.

ج- تزويد المستفيدين بالإرشادات والتعليمات اللازمة للاستخدام الآمن لقارب النزهة، والأنشطة المقدمة قبل بدء الرحلة.

د- توعية المستفيدين بمتطلبات الأمن والسلامة أثناء الرحلة، بما في ذلك الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الطاقم وعدم القيام بأي تصرف قد يؤثر على سلامة الرحلة أو الركاب.

هـ- الإفصاح عن طبيعة الأنشطة والخدمات الإضافية، وأي قيود أو متطلبات مرتبطة بهما، بما في ذلك القيود العمرية أو الصحية أو للمهارة متى وجدت.

و- توعية المستفيدين بأهمية المحافظة على البيئة البحرية والتنوع الأحيائي.

ز- توفير إرشادات واضحة على متن القارب للمستفيدين، تتعلق بالاستخدام الآمن للقارب والمحافظة على البيئة البحرية.

ح- إبلاغ الهيئة، والجهات المختصة بحسب الحال، عن أي حادث أو واقعة جوهريّة قد تؤثر في أمن

المستفيدين أو سلامتهم أو جودة التجربة السياحية، أو استمرارية تقديم الخدمة.

ط- أخذ الموافقات اللازمة من برج المراقبة للإبحار في المسارات البحرية التابعة لمناطق شركة البحر الأحمر الدولية وشركة نيوم.

ي- عدم الرسو في المناطق غير المخصصة أو في الأوقات غير المصرح بها، إلا في حالات الطوارئ التي تقتضيها سلامة الركاب أو القارب.

ك- إعداد خطة لإدارة النفايات تتضمن الالتزام باستخدام نقاط تجميع المخلفات المخصصة والمعتمدة، وعدم التخلص من النفايات -سواء الصلبة أو السائلة- في غير الأماكن المخصصة.

ل- الالتزام باستخدام الرساة في المواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، والحصول على الموافقات اللازمة قبل الرسو ضمن حدود المشاريع الخاصة بشركة البحر الأحمر الدولية وشركة نيوم.

م- الحصول على تصريح رسمي من الجهة المعنية عند الرسو أو التوقف في المناطق البحرية للحماية.

ن- حظر استخدام الرساة بجميع أنواعها على الشعاب المرجانية واللوائل البحرية، ويشترط استخدام عوامات رسو صديقة للبيئة للمحافظة على البيئة البحرية في حال توافرها.

س- رفع تقارير إدارة النفايات والانسكابات البيئية، والإبلاغ فورًا عن أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، عبر القنوات الرسمية المعتمدة لدى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والالتزام بما يصدر عنه من متطلبات رقابية، وذلك وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

ع- الالتزام باللائحة التنفيذية للضوضاء الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فهذا يضمن الامتثال لمعايير التلوث الضوضائي ويضمن تجربة ممتعة للركاب ومن حولهم.

ف- المحافظة على سلامة البيئة والحياة الفطرية البحرية، وعدم القيام بأي تصرف أو نشاط يسبب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بهما، وفقًا لأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

4- الأنشطة والخدمات السياحية:

أ- عدم تقديم أي نشاط أو خدمة سياحية إلا بعد التأكد من استيفاء المتطلبات النظامية الخاصة بالنشاط أو الخدمة، ودون الإخلال باختصاصات الجهات المختصة.

ب- الالتزام بالقوائم المرجعية أو قوائم التحقق أو الأدلة أو المستندات التي تعتمدها الهيئة للأنشطة والخدمات السياحية.

ج- التأكد من ملازمة القارب للأنشطة والخدمات المعلن عنها قبل تقديمها للمستفيدين.

المادة العاشرة (10):

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإفصاح عن ملازمة الخدمة

1- يراعي مالك القارب أو المشغل، كلّ بحسب دوره، متطلبات واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبما يتناسب مع فئة القارب وطبيعته ومتطلبات الرحلة.

2- يلتزم المشغل، قبل إتمام الحجز أو تقديم الخدمة، بالإفصاح للمستفيد عن مدى ملازمة القارب والخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان الخدمات أو وسائل المساعدة المتاحة لهم، وأي قيود مرتبطة بالسلامة أو طبيعة القارب أو الرحلة.

المادة الحادية عشرة (11):

الأدلة والإجراءات والمستندات الداعمة

1- تعد الهيئة وتراجع الأدلة والإجراءات والنماذج والقوائم والمستندات الداعمة اللازمة لتطبيق هذه المتطلبات والاشتراطات، بما في ذلك الدليل الاسترشادي لنشاط تأجير قوارب النزهة، ونماذج تقديم الطلبات، والقوائم المرجعية وقوائم التحقق، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- يُعتمد الدليل الاسترشادي للاستخدام الآمن لقوارب النزهة بموجب قرار من المجلس.

3- تُعتمد الإجراءات والنماذج والقوائم والمستندات الداعمة اللازمة لتطبيق هذه المتطلبات والاشتراطات وفق الآلية المتبعة في الهيئة.

المادة الثانية عشرة (12):

تصحيح الأوضاع

تستمر المنشآت وملاك قوارب النزهة الحاصلون قبل نفاذ هذه المتطلبات والاشتراطات على ترخيص، أو تصريح، أو موافقة، أو وثيقة سارية تخولهم ممارسة نشاط تأجير قوارب النزهة، في ممارسة النشاط وفق أوضاعهم القائمة، على أن يصححوا أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام هذه المتطلبات والاشتراطات خلال مدة لا تتجاوز (365) يومًا من تاريخ النشر.

المادة الثالثة عشرة (13):

اعتماد المتطلبات والاشتراطات والنفاذ

تصدر هذه المتطلبات والاشتراطات بقرار من المجلس، وتشر في الجريدة الرسمية؛ وتدخل حيز النفاذ بعد مضي (180) يومًا من تاريخ نشرها.

قرار وزير التجارة رقم (85) وتاريخ 1448/04/24هـ



الموافقة على جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصات وزارة التجارة

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/2/5هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (4400905854) وتاريخ 1444/11/19هـ، الصادر بشأن الموافقة على جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبناءً على قرار وزير البلديات والإسكان رقم (4500550156/1) وتاريخ 1445/7/12هـ، الصادر بشأن تفويض وزير التجارة -أو من يفوضه- ببعض الصلاحيات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

وبعد الاطلاع على الفقرة (11) من المادة الثالثة من التعليمات التنفيذية لتطبيق الجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة، الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار وزير التجارة

رقم (13) وتاريخ 1446/1/20هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية 1444 هـ - 2023م ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة



الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	معيار التكرار للمخالفة	إيضاحات	
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس					
مخالفات البيع																8
مخالفات البيع العامة																8/1
8/1/1	الامتناع عن البيع	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	لا يوجد	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاع الغرامة	لا يوجد	
8/1/2	الامتناع عن إعطاء فاتورة	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد	
8/1/3	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار وزير التجارة في السلع التموينية	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد	
8/1/4	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	لكل صنف	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامة مئة ألف ولا تقل عن خمسة آلاف ريال					لا يوجد	لا يوجد		لا يوجد	
8/1/5	عدم وضع تسعيرة على البضائع المعروضة	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	لا يوجد		مع تصحيح المخالفة	

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية 1444 هـ - 2023م ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة .. تنمة

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	معيار التكرار للمخالفة	إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس				
8/1/6	الهدر في الدقيق أو العجين أو الخبز بنسبة تتجاوز (5%) من الكمية المخصصة للمنشأة أسبوعيًا	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	5000	4000	3000	2000	1000	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
8/1/7	إعادة تعبئة الدقيق أو استخدامه في غير ما خصص له في المنشأة التي تعتمد في إنتاجها على الدقيق المدعوم من الدولة	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	10,000	8000	6000	4000	2000	لا يوجد	لا يوجد	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاف الغرامة	لا يوجد
8/1/8	عدم توفير الخبز للفرد والصامولي من قبل المخازن الآلية والنصف آلية (التي تستلم دقيق معان)	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	لا يوجد	مع تصحيح المخالفة	
8/1/9	حيازة وعرض سلع مجهولة المصدر أو متضمنة معلومات مضللة	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	لا ينطبق	جسيمة	لا يوجد	5000	4000	3000	2000	1000	لا يوجد	لا يوجد	مع تصحيح المخالفة	
8/1/10	مخالفات بطاقة كفاءة الطاقة	لكل منتج	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	200	200	200	200	200	لا يوجد	لا يوجد	مع تصحيح المخالفة	
8/1/11	عدم فتح حساب بنكي خاص بالمنشأة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	30 يوم	5000	4000	3000	2000	1000	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاف الغرامة	مع تصحيح المخالفة
8/1/12	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	
8/1/12 1	عدم التزام المنشأة بسياسة الاستبدال والاسترجاع	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	
8/1/12 2	اختلاف سعر المنتج أو الخدمة المقدمة عن سعر البيع النهائي	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	مع تصحيح المخالفة	

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية 1444هـ - 2023م ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة .. تمة

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	معيار التكرار للمخالفة	إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس				
8/1/12 3	عدم صحة المعلومات المقدمة من المنشأة حيال المنتجات التي يتم عرضها أو تسويقها أو وصفها	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاف الغرامة	مع تصحيح المخالفة
8/1/12 4	عدم صحة وسائل الاتصال الخاصة المقدمة من المنشأة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
8/1/12 5	استعمال عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) أو أي صيغة مشابهة لها أو دالة على معناها في مقره أو وثائقه أو أوراقه أو إعلاناته	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
8/1/12 6	عدم تضمين الفاتورة وصف موجز للمنتج أو الخدمة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
8/1/12 7	نزع ملصق الإغلاق أو طلب المراجعة المثبت على مدخل المنشأة دون الحصول على موافقة الوزارة	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة

جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية 1444هـ - 2023م ذات الصلة باختصاص وزارة التجارة .. تمة

الرقم	المخالفة	الوحدة	المسؤول عن المخالفة	التنبيه	مدى التأثير	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	قيمة الغرامة بالريال حسب تصنيف الأمانات والبلديات					العقوبة التبعية	الإجراء في حال التكرار	معيار التكرار للمخالفة	إيضاحات
							الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس				
8/1/12 8	عدم التزام المنشأة عند إجراء تخفيضات شاملة أو جزئية، لأسعار المنتجات المعروضة للبيع بها أو الإعلان عنها، بالشروط والضوابط ذات الصلة بالترخيص الصادر	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاع الغرامة	مع تصحيح المخالفة
8/1/12 9	عدم التزام المنشأة عند إجراء مسابقات تجارية أو الإعلان عنها، بالشروط والضوابط ذات الصلة بالترخيص الصادر	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
8/1/12 10	الاستخدام التجاري السيء لرموز وشعارات الدول والرموز والشعارات الدينية والطائفية	للمخالفة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة
مخالفات الدفع الإلكتروني															8/2
8/2/1	عدم توفير وسائل الدفع الإلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	14 يوم	1000	800	600	400	200	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار	بعد 14 يوم من تاريخ إيقاع الغرامة	مع تصحيح المخالفة
8/2/3	الامتناع عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني	للمحل/ للمنشأة	مالك الترخيص	ينطبق	غير جسيمة	7 أيام	2000	1600	1200	800	400	لا يوجد	تضاعف الغرامة عند التكرار		مع تصحيح المخالفة

* يُعمل بهذا الجدول فيما ينعقد فيه الاختصاص لوزارة التجارة، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة لجهات أخرى وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزادات التالية:

(2-1)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف ل طرح المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة: (م38) بالخطط: (408) الأنشطة التجارية - تجاري - مجمع تجاري	01-25-004306-3004	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة: (م16) بالخطط: (408) الأنشطة التجارية - تجاري - مجمع تجاري	01-25-004306-3005	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري - القطعة: (م20) بالخطط: (536) الأنشطة التجارية - تجاري - مجمع تجاري	01-25-004306-3006	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م36) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3008	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م37) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - تجاري سكني - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3009	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م38) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3010	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/16م صباحًا (7:00)	2026/12/16م صباحًا (10:00)
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - تجاري سكني - رقم القطعة: (م58) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3011	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)
8	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م59) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3012	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)
9	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م60) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3013	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م61) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3014	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)
11	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م62) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3015	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م63) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3016	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/15م صباحًا (7:00)	2026/12/15م صباحًا (10:00)

استثمار مواقع

تعلن بلدية حريملاء عن طرح المزايدات التالية:

(2-2)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	الموعد المستهدف ل طرح المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات وشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م15) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3018	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/14م (7:00 صباحاً)	2026/12/14م (10:00 صباحاً)
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م19) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-4002	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/14م (7:00 صباحاً)	2026/12/14م (10:00 صباحاً)
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م18) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-4001	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/14م (7:00 صباحاً)	2026/12/14م (10:00 صباحاً)
16	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م17) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3020	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/14م (7:00 صباحاً)	2026/12/14م (10:00 صباحاً)
17	إنشاء وتشغيل وصيانة - سكني تجاري - القطعة رقم: (م16) بالخطط: (706) الأنشطة التجارية - سكني تجاري - مبنى سكني تجاري	01-25-004306-3019	500 ريال	2026/10/12م	2026/12/14م (7:00 صباحاً)	2026/12/14م (10:00 صباحاً)

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل - قيادة المنطقة الوسطى عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع الأطعمة (بوفية - بقالة) بمدرسة الخدمات الطبية	447/2605/13	500 ريال	الأربعاء 1448/6/8هـ	الخميس 1448/6/9هـ

- للاستفسارات هاتف: (0115474579) - (0115474522) تحويلة: (231) - (232).

تعلن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	المساحة	موعد زيارة الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير مساحة - تقديم خدمات القهوة في المقر الرئيسي	6.615م ²	2026/10/22م من الساعة: (10:00 صباحاً) حتى الساعة: (2:00 مساءً)	2026/11/19م (12:00 مساءً)	2026/11/19م (1:00 مساءً)
2	تأجير مساحة - تقديم خدمات الشاي في المقر الرئيسي	6.615م ²	2026/10/22م من الساعة: (10:00 صباحاً) حتى الساعة: (2:00 مساءً)	2026/11/19م (12:00 مساءً)	2026/11/19م (1:00 مساءً)

- على من يرغب الدخول في المنافسة الاطلاع على الشروط والوصافات المعدة لذلك، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين، كما تنبه الهيئة إلى أن دخول المنافسة يعد موافقة على ما ورد فيها.

- يتم تقديم العطاء في ظرف مختوم لكل مساحة على حدة يدوياً في مقر الهيئة الرئيسي، ويمكن الاطلاع على كراسة الشروط والوصافات للمنافسات عن طريق الرابط التالي:

(https://ethaq.monshaat.gov.sa/index.php/s/2X9nRKP8PLo2id7).

- للاستفسارات أو زيارة الموقع يمكنكم التواصل والتنسيق عبر البريد الإلكتروني التالي: (procurementOperations@monshaat.gov.sa).

بيع رجيع

تعلن إدارة مرور المنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع دراجات كبس حديد ومركبات محجوزة لشعبة مرور محافظة بقيق، فمن لديه الرغبة بالشراء مراجعة مرور محافظة بقيق، حيث سيتم المزاد يوم الثلاثاء 1448/5/23هـ، الساعة: (9:00 صباحاً، في (حجز المركبات بمرور محافظة بقيق).

تعلن شرطة منطقة عسير - مركز شرطة بلحمر عن بيع سيارة سكراب بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء 1448/6/1هـ، في تمام الساعة: (9:00 صباحاً بحجز السيارات - مركز شرطة بلحمر.

تعلن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عن رغبتها ببيع أجهزة وأثاث وسكراب في كل من مدينتي الرياض والدمام، وذلك عن طريق الأظرف المغلقة، علماً بأن مواعيد المعاينة تبدأ من 2026/11/1م وحتى 2026/11/5م، من الساعة: (8:30 صباحاً وحتى الساعة: (2:00 مساءً. للتواصل والاستفسارات: أ. زياد الناصر، جوال: (0565047148).

استثمار مواقع

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بالبطين بجوار ساحة (2)	300 ريال	2026/11/9م	2026/11/10م
2	تشغيل وترميم - كوفي شوب بالطرفية بجوار الحديقة	300 ريال		
3	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بمركز الطرفية والبطين على المداخل الرئيسية	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل - موقع نقليات بالبطين	500 ريال		
5	تطوير مخطط الصناعية بالبطين	1000 ريال		
6	تشغيل وصيانة - مبانٍ مكتبية	500 ريال		
7	إنشاء وتشغيل - مبنى سكن جماعي بالطرفية	500 ريال		
8	إنشاء وتشغيل - مصنع بالبطين رقم (25)	500 ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات بمحطة الأرصاد بمحافظة النماص التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	43184	مجاناً	الثلاثاء 1448/6/7هـ 2026/11/17م (3:00 مساءً)	الأربعاء 1448/6/8هـ 2026/11/18م
2	تأجير موقع كوفي شوب في برج الابتكار بالجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	43183	مجاناً		
3	تأجير اللوحة الإعلانية على طريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	43178	مجاناً		
4	تأجير الأرض الواقعة في الركن الشرقي من مبنى (14) لتقوية شبكة الاتصالات بالجمع الإداري بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	43185	مجاناً		
5	تأجير مواقع أجهزة البيع الذاتي بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	43180	مجاناً		
6	تأجير موقع لتقوية شبكة الاتصالات داخل الحي السكني أعلى مبنى الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	43181	مجاناً		
7	تأجير موقع وتجهيز وتشغيل حضانة بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض	43182	مجاناً		

- على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح المظاريف والمزايدات في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (26) - الدور الثالث - إدارة التخطيط المالي والميزانية، وذلك قبل موعد فتح المظاريف.
- يجب على الجهات الراغبة باستلام الكراسة تسليم خطاب الرغبة بالمشاركة في المزايدة أو إرسال الخطاب عبر البريد الإلكتروني: (tenders@kacst.gov.sa).
- موقع استلام وثائق المزايدة: مبنى رقم: (26) الدور الأول - الإدارة العامة للعقود والمشتريات.
- موقع تقديم العطاءات: مبنى رقم: (26) الدور الثالث - لجنة فتح مظاريف المزايدات - إدارة التخطيط المالي والميزانية.

تعلن وزارة الاقتصاد والتخطيط عن إتاحة فرصة لتأجير مساحة: (18م²) في منطقة استراحة الموظفين، لتقديم خدمات الضيافة اليومية لمنسوبي الوزارة، لعدد متوقع يتراوح بين (80 - 200) موظف يوميًا وتشمل الخدمات المطلوبة ما يلي:
- الوجبات الخفيفة المحضرة يوميًا.
- المشروبات الباردة، مثل العصائر الطبيعية والمياه الغازية.
- المخبوزات الطازجة، مثل الكرواسون والكوكيز.
ويشترط في العرض اللقدم مراعاة جودة المنتجات، وتنافسية الأسعار والخصومات المقدمة للموظفين، على أن يتناسب تغليف الأطعمة والأجهزة المستخدمة مع هوية الجهة.
المتطلبات:
- توفير الأجهزة واللعادات اللازمة للتشغيل.
- تجهيز الموقع بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية.
- اعتماد الأصناف المقدمة من قبل الجهة قبل التشغيل.
- تحديد دورية تعبئة المنتجات بما يضمن توفرها وتنوعها بشكل مستمر.
وتكون الأفضلية للعروض التي تتضمن مقترحًا لجهاز خدمة ذاتية للوجبات أو ثلاجة عرض، على أن يكون الجهاز قابلاً للتسخين الذاتي، ولا يتطلب وجود مقدم خدمة بشكل دائم، مع مراعاة تنوع الوجبات وتوافق شكل الجهاز مع هوية الجهة.
- على الراغبين بالتقديم إرسال عروضهم خلال (5) أيام من تاريخ النشر.
- للاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات أو للتقديم أو الاستفسار: (procurement@mep.gov.sa).

إعلانات فردية

تعلن (حفصة طاهر عبدالخالق الزهيري)، الجنسية (اليمن)، عن فقدان جواز سفر رقم: (16485239)، تاريخ إصداره 2026/2/26م، لذا يرجى ممن يجده التواصل على الجوال رقم: (0530144679) أو تسليمه لأقرب مركز شرطة أو إدارة الجوازات أو القنصلية اليمنية في جدة.

تقدم المقيم (طارق على عبدالحميد عبداللاه)، هوية مقيم رقم: (2557237704) لمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض، قضية رقم: (4870544672) بتاريخ 1448/4/16هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (53,353) ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تقدمت المواطنة (هيفاء محمد الشمري)، هوية وطنية رقم: (1101629838) لمحكمة التنفيذ بمدينة (الرياض)، قضية رقم: (4870332610) بتاريخ 1448/3/7هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنها مطالبة بسداد (844,728.00) ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تقدم المواطن (منصور علي محمد البلوي)، هوية وطنية رقم: (1061989503)، لمحكمة التنفيذ بالرياض، الدائرة الثالثة عشرة، قضية رقم: (4870386156) وتاريخ 1448/3/17هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (845,022) (ثمانمئة وخمسة وأربعين ألفاً واثنين وعشرين) ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

إعلان تجاري

تعلن شركة السمع للتجارة والمقاولات المحدودة (شركة شخص واحد)، والمقيدة بالرقم الموحد للسجل التجاري: (7001511398) وتاريخ 1413/11/24هـ، وتتخذ من مدينة الرياض مقراً رئيسياً لها، والسجلة بالسجل التجاري رقم: (010110530) وبرأس مال قدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي، عن بيع كامل الشركة (لأحمد عتيق بن ناصر القرني)، وعليه يرجى ممن لديه أي اعتراض أو مديونية أو التزام على الشركة التقدم بمطالبته خلال (30) يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك عبر وسائل التواصل التالية:
جوال: (0500001215) البريد الإلكتروني: (a500001215@gmail.com).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية - أندية وزارة الداخلية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بالرياض	2026/2	200 ريال	الأحد 1448/6/19هـ 2026/11/29م (1:00 مساءً)	الاثنين 1448/6/20هـ 2026/11/30م (1:00 مساءً)
2	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بمكة المكرمة		200 ريال		
3	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بأبها		200 ريال		
4	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بنجران		200 ريال		
5	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بجازان		200 ريال		
6	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بعرعر		200 ريال		
7	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بالخبر		200 ريال		
8	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بجدة		200 ريال		
9	تأجير موقع لتقديم خدمة غسيل السيارات بنادي وزارة الداخلية بالرياض		200 ريال		
10	تأجير متجر لبيع الورد بنادي وزارة الداخلية بأبها		200 ريال		
11	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بأبها		500 ريال		
12	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بجازان		500 ريال		
13	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بجدة		500 ريال		
14	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بمكة المكرمة		500 ريال		
15	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بعرعر		500 ريال		
16	تأجير ركن قهوة بنادي وزارة الداخلية بنجران		500 ريال		
17	تأجير موقع مطعم بنادي وزارة الداخلية بنجران		500 ريال		

- موقع استلام الوثائق وتقديم العطاءات: أندية وزارة الداخلية - الرياض - حي الملك عبدالله - الدائري الشرقي - بين مخرجي (10 - 11).

الشروط:

- يجوز التقديم على مرفق أو أكثر من المرافق للطروحة في المزايدة.
- أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري لنشاط المرفق الذي يتقدم باستئجاره.
- على المتقدم إرفاق جميع الشهادات النظامية.
- على المتقدم إرفاق سابق خبراته في نفس المجال الذي يتقدم له.
- يلتزم المستثمر بتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية والتخصيصية على أداء مثل هذه الأعمال.